Journal Of the Iraqia University (66-1) March (2024)

ISSN(Print): 1813-4521 OnIine ISSN:2663-7502
Journal Of the Iraqia University
available online at: https://www.iasj.net/iasj/issue/2776

الآراء العقدية للحافظ العراقي في كتابه الغيث الهامع (نماذج مختارة منها)

د. عبدالكريم معروف محمد

جامعة كركوك/ كلية التربية للعلوم الانسانية/ قسم علوم القرآن

The doctrinal opinions of Al-Hafiz Al-Iraqi in his book Al-Ghaith Al-Hami' (selected examples)

Dr.. Abdul Karim Maarouf Muhammad
Kirkuk University/ College of Education for Humanities/ Department of Qur'anic Sciences

Precise specialization (doctrine)

Keywords: opinions, doctrine, by Al-Hafiz Al-Iraqi, in Al-Ghaith, his book, Al-Ghaith Al-Hami'

abdulkareemmaarpf@uokuk.edu.iq

10.58564/MABDAA.62.1.2024.735

ملخص البحث باللغة العربية

تناول البحث الأراء العقدية للعلامة الحافظ ولي الدين العراقي في كتابه الغيث الهامع شرح جمع الجوامع (انموذجات مختارة منها)، فإن الحافظ بارع في علم العقيدة، ولم أجد من قبلُ بحثاً تناول أراء الحافظ العراقي في كتابه المذكورة ، وتكمن أهمية البحث في تعلقه بعلم العقيدة، وفي تعلقه بكتاب الله تعالى، وما يتعلق بكلامه تعالى وصفاته، وتعلقه ايضا بكتاب في غاية المكانة في علم أصول الفقه وذكر فيها الحافظ العراقي أرائه العقدية فيها على مسائل كثيرة، واخترت منها نماذج لأرائه ، واشتمل البحث على مقدمة وثلاثة مباحث، والمباحث مقسمة الى مطالب عدة، المبحث الأول تعريف العنوان، وفيها ترجمة الحافظ، والمبحث الثاني: أراء الحافظ ولي الدين العراقي في مسائل أول واجب على المكلف، وصح ايمان المقلد، والمبحث الثالث: وحدانية الله وقدمه وحدوث العالم،والايمان بالقدر خيره وشره، وخاتمة، والتوصيات، وقائمة المصادر والمراجع، والحمد لله على توفيقه وإفضاله، وصلى الله على سيدنا محمد سيد الأولين والأخرين. الكلمات المفتاحية: الآراء، العقدية، للحافظ العراقي، في، الغيث، الهامع

ملخص البحث باللغة الإنكليزية

The research dealt with the doctrinal opinions of the scholar Al-Hafiz Wali Al-Din Al-Iraqi in his book Al-Ghaith Al-Hami' Sharh Jum' al-Jaami' (selected examples of them). Al-Hafiz is skilled in the science of belief, and I have not previously found research that dealt with the opinions of Al-Hafiz Al-Iraqi in his aforementioned book. The importance of the research lies in its connection to the science of belief. And in his attachment to the Book of God Almighty, and what is related to His words and attributes, and also his attachment to a book of the utmost status in the science of the principles of jurisprudence, in which Al-Hafiz Al-Iraqi mentioned his doctrinal opinions in it on many issues, and I chose from them examples of his opinions, and the research included an introduction and two sections, The investigations are divided into several topics. The first section is the definition of the title, which includes the translation of Al-Hafiz. The second section: the opinions of Al-Hafiz Wali al-Din al-Iraqi on several selected issues, a conclusion, and a list of sources and references. Praise be to God for his success and favor, and may God's blessings and peace be upon our master Muhammad, the master of the first and the last.

المقدمة

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدا عبده ورسوله.قد تقرر عند ذوي الألباب أن علم العقيدة من أشرف العلوم، وأعلاها قدراً، وأعظمها خطراً، إذ به تعرف الأحكام العقلية والنقلية، ويتميز الواجب في حق الله تعالى عن المستحيل في حقه جل وعلا، والكلام فيه عن الباري عز وجل وعن الأنبياء وعن المعاد، فشرف العلم بشرف المتعلَّق، فأي شرف بعد التعلق بالله تعالى والأنبياء عليهم الصلاة والسلام، ثم إن علم الفقه في الشريعة على علو قدره، وتفاقم أمره في حكم الفرع المتشعب عن علم العقيدة، ولا مطمع في الإحاطة بالفرع، وتقريره والاطلاع على حقيقته إلا بعد تمهيد الأصل وإتقانه؛ إذ مثار التخبط في الفروع ينتج عن التخبط في الأصول فهو العلم الذي جمع بين المعقول والمنقول ثم إن المصنفات في أصول الفقه كثيرة، أغلبهم ذكروا مسائل عقدية كثيرة في المباحث الأصولية، ولا ننسى أن البحث في مؤلفاتهم لآرائهم العقدية من المواضيع المهمة، والجديرة بالبحث والاهتمام لدى الدارسين لعلم العقيدة؛ وذلك؛ لأن هذه الدراسات تجعل الباحث على فكرة من طريقة ومنهج المؤلف في تأليفه، والوقوف على خزينة جهود الأصوليين، مما يجعل الباحث على دراية من الآراء العقدية، فيستخدمها في دراية محل الخلاف العقدي ، وتوجيه الأقوال والآراء توجيهاً سليماًولعل من العلماء البارزين في علم الكلام وعلم أصول الفقه في القرن التاسع الهجري الحافظ ولي الدين أحمد بن عبدالرحيم العراقي، وكتابه نجمٌ لامعٌ في سماء علم أصول الفقه، بشكل لافت للنظر لدى الدارسين لعلم الأصول فالحافظ العراقي (رحمه الله) متضلع في مختلف العلوم والفنون؛ وذلك لكونه قد عاش في بيئةٍ علميةٍ رصينة أثرت في تحصيله العلمي بشكل يدعو إلى العجب العجاب، حيث أهتم بعلم العقيدة وعلم أصول الفقه اهتماماً خاصاً، وأقوى دليل على ذلك؛ أنه قد أكثر من التأليف فيهما، وللكشف عن درر هذا العالم المتبحر في بحار الفنون الذي ترك لنا كل هذه الآثار العلمية الرصينة، وقد جاءت هذه الدراسة لغرض معرفة الجوانب العلمية في مسيرة حياته، لتبين حقيقة الجهود التي بذلها في العقيدة وعلم اصول الفقه، وتبين المنهج الذي سار عليه في تأليفه لعلم أصول الفقه مبيناً رأيه العقدي من خلاله، وذلك من خلال دراسة كتبه. ولعل من الاهداف التي يسعى الباحث اليها من خلال دراسته في تراث الأمة، وخزينة علمائنا، والذي نحتاج إلى دراسته والخوض فيه، وبيان جوانب العلمية فيها، لأن لا يكون هناك فراغ واسع، وفجوة عميقة بين دراسات العقدية المعاصرة، وبين الدراسات العقدية المتقدمة ، ولكي نوسع الادراك، ونفتح الأذهان، ونضع حدا للفوضى التي تصيب الناس في أفكارهم فلا بد من دراسة الآراء العقدية لدى الحافظ العراقي، ولهذا شرعت في هذا البحث من باب الوفاء لعلمائنا لما قدموه من جميل الإحسان لأهل العلم، فقد جعلت البحث عن ثلاثة مباحث :

المبحث الأول: تعريف بمفردات العنوان، وترجمة الحافظ ولي الدين العراقي، ومكانته العلمية والعملية.

المطلب الأول: تعريف بمفردات العنوان.المطلب الثاني: ترجمة الحافظ ولي الدين العراقي المطلب الثالث: مذهبه في العقيدة، والفقه ، ومناصبه العلمية، وأبرز مؤلفاته.**المبحث الثاني: عقيدة المكلف** المطلب الأول: أول واجب على المكلف المطلب الثاني: إيمان المقلد .**المبحث الثالث : وحدانية الله، والايمان بالقدر خيره وشره** المطلب الأول: وحدانية الله وقدمه وحدوث العالم المطلب الثاني : الايمان بالقدر خيره وشره، وما رأي الحافظ العراقي في هذه المسألة .**الخاتمة** .المصادر والمراجع .

المبحث الأول تعريف بمفردات العنوان، وترجمة الحافظ ولي الدين العراقي، ومكانته العلمية والعملية

المطلب الأول تعريف بمفردات العنوان

الأراء لغة: آراء: جمع كلمة رأي، فإذا قلت: هذا رأيٌ بمعنى الذي أذهب إليه، والرأي بمعنى العقل والتدبير، والنظر، والتأمل، ورجل ذو رأي أي: صاحب بصيرة وحذاقة بالأمور، والمحدثون يسمون أصحاب القياس أصحاب الرأي: يعنون بذلك أنهم يأخذون بآرائهم فيما يشكل من الحديث، أو لم يأتِ فيه حديث، ولا أثر، والرأي: الاعتقاد. (ابن منظور،١٤١٤هـ،٣٠٠،ابن فارس،١٩٧٩م،٤٧٢).

الآراء اصطلاحا: استنباط الاحكام الشرعية في ضوء قواعد مقررة، وعرف بانه اعتقاد النفس أحد النقيضين عن غلب ظن، أو بأنه الحكم الذي يصل اليه الاصولي في مسألة من مسائل القواعد الاصولي (الكيلاني،١٩٨٤م،٢٤٤) والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي هي أن النظر الكلامي وتأمله وتفريغ جهده العقدي في مبحث من مباحث الكلام، ومذهبه في مسألة من المسائل العقيدة، وذلك بعد الإلمام بالكتاب والسنة وعلوم الشريعة وعلوم الألة.

العقيدة لغة: وهي مأخوذة من العقد والربط والشد بقوة، ومنه الإحكام والإبرام، والتماسك والمراصة، يقال: عقد الحبل يعقده: شده، ويقال: عقد العهد والبيع: شده، وعقد الإزار: شده بإحكام، والعقد: أهل ضد الحل (ابن منظور،١٤١٤هـ،٢٩٦،الفيروزآبادي،٢٠٠٥م،٣٨٣،ابن فارس،١٩٧٩م،٦٧٩).

العقيدة اصطلاحا: كما عرفه الإيجي بقوله : (علم يقتدر به اثبات العقائد الدينية بإيراد الحجج، ودفع الشبه، والمراد بالعقائد جزم القلب وعقده على توحيد الله تعالى وما وجب الايمان به دون شك) (الايجي،١٩٧٩م،٣٤،العقل،١٤١٢هـ،٩_١٠) والمناسبة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي واضح بأن العقيدة في اللغة بمعنى الربط والشدُّ وفي الاصطلاح عقد القلب وجزمه وشدُّه على وحدانية الله تعالى، من دون أن يشوبه أي شكٍّ وشبهة وتردد.

المطلب الثاني ترجمة الحافظ ولي الدين العراقي

اسمه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن إبراهيم بن أبي بكر بن إبراهيم الكردي الأصل، المهراني، المعروف: بابن العراقي (ابن حجر،١٩٩٨م،٦٠).

مولده: ولد في سحر يوم الاثنين في اليوم الثالث من ذي الحجة الحرام سنة ٧٦٢هـ . ١٣٦١م (السخاوي،(ب،ت)،٣٣٦، كحالة،(ب،ت)،٢٧٠).

كنيته: كنيه بـ (أبي زرعة وليّ الدين)، وكنيه بـ (ابن العراقي) رحمه الله تعالى (الزركلي،٢٠٠٢م،١٤٨).

لقبه: لُقبَ (رحمه الله تعالى) بالحافظ ولي الدين (كحالة،(ب،ت)،٢٧٠)

نبذة عن حياته: اعتنى به أبوه، بكر به فأحضره على الكثير من علماء مصر، وسنذكرهم في فقرة شيوخه، ورحل به والده وهو صغير في العمر إلى دمشق، فأحضره بها على الحافظين الشمس الحسيني، والتقي بن رافع، ولما رجع من الرحلة مع أبيه حفظ القرآن، وعدة مختصرات من الفنون، ونشأ يقظا طلب بنفسه، واجتهد في استيفاء شيوخ الديار المصرية، وأخذ عمن دب ودرج، وارتحل إلى دمشق ثانية، ومعه رفيق والده الحافظ نور الدين الهيثمي، عندما قارب عمره عشرين سنة، ولكن بعد موت تلك الطبقة، وأخذ بها عن جهابذة العلماء، وكذا ارتحل مع أبيه إلى مكة المكرمة زادها تشريفاً وتعظيماً، والمدينة المنورة على ساكنها أفضل الصلاة وأتم التسليم، غير مرة ترافق مع والده في أولها، وابتدأ بالمدينة النبوية، فأقاما بها شهرا، فسمع بها جما غفيراً من جهابذة العلماء، ثم توجه إلى مكة، وسمع بها، ودرس فيها على كثير من شيوخها، فهو مكثر سماعاً، وشيوخاً، وكتب الطباق، وضبط الأسماء، وسمع الأئمة بقراءته، واستمر يترقى لمزيد ذكائه، حتى ساد وأبدى، وعاد وظهرت نجابته ونباهته، واشتهر فضله، وبهر عقله، مع حسن خلقه وخلقه، ونور خطه، ومتين ضبطه، وشرف نفسه، وتواضعه، وشدة انجماعه، وصيانته، وديانته، وأمانته، وعفته، وطيب نغمته (السخاوي،(ب،ت)،٣٣٧_٣٣٨).

شيوخه: أحضره والده على كثيرٍ من العلماء: منهم العلامة على ابن الحرم القلانسي، والمحب أبي العباس الخلاطي، وناصر الدين التونسي، والشهاب أحمد بن محمد بن أبي بكر العسقلاني بن العطار، والعز بن جماعة، والجمال بن نباتة، كما أحضره على الحافظين: الشمس الحسيني، والتقي بن رافع، والمحدث أبي الثناء المنبجي، وأبي حفص الشحطبي، ومن شيوخه أبو البقاء السبكي، والبهاء بن خليل، والزين بن القاري، والحراوي، والبهاء بن المفسر، وجويرية، والباجي، ثم وارتحل إلى دمشق ثانية ومعه رفيق والده الحافظ نور الدين الهيثمي بعد الثمانين ولكن بعد موت تلك الطبقة وأخذ بها عن الحافظ أبي بكر بن المحب، وأبي الهول الجزري، وناصر الدين بن حمزة والشمس بن الصفي الغزولي، وجماعة من أصحاب التقي سليمان، وأبي المعالي المطعم، وأبي نصر بن الشيرازي، والقسم بن عساكر، وكذا ارتحل مع أبيه إلى مكة والمدينة غير مرة ترافق مع والده في أولها فقد أخذ عن الشهاب بن النقيب أحد الأعلام، وابتدأ بالمدينة النبوية فأقاما بها شهرا ثم توجها إلى مكة، وسمع بمكة على الكمال أبي الفضل النويري، والبهاء بن عقيل النحوي (السخاوي،(ب،ت)،٣٣٧).

أشهر من تتلمذ على يده: قال شمس الدين السخاوي: ((قد كثرت تلامذته، والآخذون عنه، بحيث أنه قل من فضلاء سائر المذاهب من لم يأخذ عنه، وأكثر من أخذ الزين رضوان، والبوتيجي المحلى عنه، وقال لنا: أنه كان ... ممن أخذ عنه دراية كالعبادي) .(السخاوي،(ب،ت)،٣٣٨).

ثناء العلماء عليه: فقد نال الحافظ ولي الدي أبو زرعة رحمه الله مكانة عالية في قلوب العلماء المعاصرين له، قال عنه الحافظ لبن حجر العسقلاني: (الحافظ الإمام قاضي القضاة بالديار المصرية، .... وأستاذ المحدثين،.... ،ومهر في عدة فنون واشتغل فيها وهو شاب، ونشأ على طريقة حسنة من الصيانة، والديانة والأمانة، والعفة، وأجيز بالفتوى والتدريس قديما) ..(ابن حجر،١٩٩٨م،٦٠)وقال عنه والده الحافظ الكبير زين الدين العراقي في دروسه قديما:(دروس أحمد خير من دروس أبه ... وذاك عند أبيه منتهى أربه) .(السخاوي،(ب،ت)،٣٣٨) وقال عنه العلامة

جمال الدين: (كان إماماً فقيهاً، عالماً حافظاً، محدثاً أصولياً، محققاً، واسع الفضل، غزير العلم، كثير الاشتغال،....، كان ذا منظر حسنا، منور الشيبة، مدور اللحية، متواضعاً، عذب اللفظ، قليل الكلام إلا فيما يعنيه، ديناً خيراً، مشكور السيرة، عفيفاً) (ابن تغري،(ب،ت)،٣٣٤).

وفاته: تُوفّي . رحمة الله عليه . في يوم الخميس الموافق سابع عشر من شهر شعبان سنة ٨٢٦هـ . ١٤٢٣م وله ثلاث وستون سنة وثمانية أشهر، فقد كان سبب وفاته كما يذكر العسقلاني؛ أنه ولي منصب القضاء بعد القاضي جلال الدين البلقيني، فباشره سنة وربع سنة، مباشرة حسنة، فيه العفة والنزاهة والصلابة في الدين، إلى أن تعصب عليه بعض أهل الدولة، فصرف عن القضاء، فشق ذلك عليه جدا، وانحرف مزاجه؛ حتى مات مبطوناً شهيداً في يوم الخميس، ودفن في مصر إلى جانب والده (السخاوي،(ب،ت)،٦١).

المطلب الثالث مذهب الحافظ العراقي في الأصول والفروع ومناصبه العلمية وأبرز مؤلفاته

مذهبه في الأصول أي(العقيدة): الباحث لم يجد في كتب التراجم التعرض لمذهب الحافظ ولي الدين العراقي في العقيدة، والذي يبدو من خلال أراء العقدية للحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي أن مذهبه مذهب الإمام أبي حسن الأشعري (رحمه الله تعالى) وذلك من خلال أقواله في كتابه الغيث الهامع فمن تلك النصوص التي تشير الى مذهبه قال:

١. قال الحافظ العراقي: (مذهب أئمتنا أنه لا حكم قبل ورود الشرع ....قاله الإمام في البرهان، والغزالي، وقال النووي: إنه الصحيح عن أصحابنا)(ابي زرعة،٢٠٠٤م،٣٤)

٢. قال الحافظ ولي الدين العراقي: (ذهب جمهور أئمتنا الى أن حصول العلم عقب الدليل مكتسب بقدرة حادثة، وقال الأستاذ أبو إسحاق، والإمام في البرهان: هو واقع بقدرة الله تعالى اضطراراً وليس مكتسباً حاصلاً بقدرة حادثة) (ابي زرعة،٢٠٠٤م،٦١).في ترجمته أنه قد غير مذهبه في العقيدة في أيامه الأخيرة من حياته.

مذهبه في الفروع: مذهب الحافظ ولي الدين أبي زرعة العراقي في الفروع أي مذهبه الفقهي مذهب الإمام الشافعي رحمه الله تعالى، بل هو من الأئمة الشافعية رحمه الله تعالى (السخاوي،(ب،ت)،٣٤١،كحالة(ب،ت)،٢٧٠).

مناصبه العلمية: لما مات والد الحافظ ولي الدين العراقي تقرر في مناصب الجليلة لوالده، فزادت رياسته.... وأجيز بالفتوى والتدريس قديما، ودرس في عدة أماكن في حياة والده ومشايخه، ولما مات القاضي جلال الدين البلقيني استقدمه الملك، في قضاء الشافعية، فأصبح قاضي القضاة في الديار المصرية، فباشر بعفة ونزاهة، وشهامة ومعرفة .(السخاوي،(ب،ت)،٦١)

أبرز مؤلفاته:

١. حاشية على الكشاف.
٢. شرح سنن أبي داود.
٣. شرح البهجة في الفقه.
٤. مختصر المهذب.
٥. النكت على الحاوي.
٦. التنبيه.
٧. البيان والتوضيح لمن أخرج له في الصحيح وقد مُسّ بضرب من التجريح.
٨. الإطراف بأوهام الأطراف.
٩. أخبار المدلسين.
١٠. الدليل القويم على صحة جمع التقديم.
١١. النهجة المرضية شرح البهجة الوردية.
١٢. تقريب الأسانيد
١٣. الأجوبة المرضية عن الأسئلة المكية. وغيرها من المؤلفات . (الزركلي،٢٠٠٢م،١٤٨).

المبحث الثاني: عقيدة المكلف .

المطلب الأول أول واجب على المكلف

رأي الحافظ ولي الدين العراقي في هذه المسألة: أول واجب على المكلف فقد ذكر أربعة أراء ومن خلال تقوية الرأي الأول بالأدلة، وذكر الأمثلة، يتبين أن الرأي الأول هو رأي الحافظ ولي الدين العراقي (ابي زرعة،٢٠٠٤م،٨١٧).

الرأي الأول: معرفة الله تعالى، لقوله تعالى: ﴿ فَٱعۡلَمۡ أَنَّهُۥ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ (محمد،الآية:١٩)وقوله تعالى:﴿ وَلِيَعۡلَمُوٓاْ أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٞ وَٰحِدٞ ﴾ (ابراهيم، الآية،٥٢) وبهذا قال الإمام الأشعري، وقد أسند هذا الرأي بقول ابن التلمساني_ هوعبد الله بن محمد بن علي،فقيه اصولي شافعي، ولد سنة٥٦٧هـ، اصله من تلمسان اشتهر بمصر له توفي سنة٦٤٤هـ، مؤلفات منها شؤح التنبيه.ينظر :الزركلي،٢٠٠٢م،١٢٥_ : وهو قول عامة أهل الحديث، وسلكوا طريق السلف، ونهوا عن ملابسة الكلام، وزعموا أنه محدث، (وفن مخترع) بعد انصرام زمن الصحابة والتابعين، وأنكروا قول أهل الكلام: أول واجب النظر، ولو قيل: لمرتد أو كافر حربي: أسلم، فأجاب: أمهلوني لأنظر وأبحث لم يمهل، ولكن يقال له: أسلم في الحال، وإلا فأنت معروض على السيف، وقال أيضاً: ولا أعلم في هذا خلافا بين الفقهاء، وقد نص عليه ابن سريج _هو احمد بن عمر بن سري، فقيه الشافعية في عصره ولد في بغداد سنة ٢٤٩هـ وتوفي فيها ٣٠٦هـ. الزركلي،٢٠٠٢م،١٨٥_

الرأي الثاني: النظر المؤدي إلى معرفته تعالى، فإنه لا يتوصل إليها إلا بالنظر، وما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، وفي القرآن آيات في وجوب النظر، والتنبيه على الآيات قال تعالى:﴿ قُلۡ سِيرُواْ فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱنظُرُواْ كَيۡفَ بَدَأَ ٱلۡخَلۡقَۚ ثُمَّ ٱللَّهُ يُنشِئُ ٱلنَّشۡأَةَ ٱلۡأٓخِرَةَۚ إِنَّ ٱللَّهَ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ قَدِيرٞ ﴾ (العنكبوت،الآية،:٢٠) والعلامات، وقد جعل الحافظ ولي الدين العراقي هذا الرأي مرجوحا وذلك من خلال نقله لكلام الشيخ عز الدين _ هو الشيخ عبد العزيز بن عبد السلام السلمي الدمشقي،سلطان العلماء فقيه شافعي،ولد في دمشق سنة٥٧٨هـ،وتوفي سنة٦٦٠هـ،من مؤلفاته التفسير الكبير .ينظر :الزركلي،٢٠٠٢م،٢١_ في (القواعد) أنه لا يجب النظر إلا عند الشك فيما يجب اعتقاده، فيلزم النظر فيه إلى أن يعتقده، وكذلك بنقل قول الإمام الغزالي: النظر طويل عند من لا يعرفه، وجيز عند العارف به، فإنك إذا عرفت أنك محدث، فالمحدَث لا يستغني عن المحدِث، فحصل لك البرهان على الإيمان بالله فما أقرب هاتين المعرفتين (الغزالي،٢٠٠٤م،١٩)، وقد ذكر هذا الرأي العضد الإيجي (الايجي،١٩٩٧م،١٤٨).

الرأي الثالث :. وبه قال القاضي: أنه معرفة الأوائل والمقدمات التي لا يتم النظر إلا بها (الباقلاني،١٩٩٣م،١٣).

الرأي الرابع: وبه قال ابن فورك وإمام الحرمين: أنه القصد إلى النظر الصحيح، فإنه لا يحصل النظر إلا بالقصد إليه، وذكر الإمام في (المحصول) وما ذهب اليه الحافظ العراقي (رحمه الله) في ترجيح القول الأول في هذه المسألة لتقويته بالأدلة تبين من خلاله أن الرأي الأول هو الراجح عنده (ابي زرعة،٢٠٠٤م،٨٧).

المطلب الثاني إيمان المقلد

التقليد لغة: وضع الشيء في العنق محيطاً به، قُلد البدنة، وذلك أن يعلق في عنقها شيء ليعلم أنها هدي، وأصل القلد: الفتل، يقال قلدت الحبل أقلده قلدا، إذا فتلته. وحبل قليد ومقلود. وتقلدت السيف. ومقلد الرجل: موضع نجاد السيف على منكبه. ويقال: قلد فلان فلانا قلادة سوء، إذا هجاه بما يبقى عليه وسمه، فإذا أكدوه قالوا: قلده طوق الحمامة، أي لا يفارقه كما لا يفارق الحمامة طوقها (ابن فارس،١٩٧٩م،٢٠).

واصطلاحاً: أخذ قول الغير من غير حجة، أو المقلد من يدين بدين آبائه وقرابته وعشيرته وأهل بلده ومشايخ قومه وليس عنده وراء ذلك حجة يأوي إليها (الحليمي،١٩٧٩م،١٤٥)المناسبة واضحة بين المعنى اللغوي والاصطلاحي بأن المقلد لا يفارق ما ذهب اليه متبَعه ومقلَده، كما لا يفارق الطوق المعلَق على شيءٍ ليكون علامة على صاحبه.

رأي الحافظ العراقي في مسألة التقليد في أصول الدين والعقيدة، فقد ذكر أربعة أقوال في هذه المسألة ثم بيَّن رأيه موافق للقول الرابع والأقوال كالاتي:

القول الأول: وبه قال الجمهور (الغزنوي،١٩٩٨م،٢٦٠): المنع؛ لأن التنزيل ذمه في الأصول الدين بقوله حكاية عن الكافرين: ﴿إِنَّا وَجَدۡنَآ ءَابَآءَنَا عَلَىٰٓ أُمَّةٖ وَإِنَّا عَلَىٰٓ ءَاثَٰرِهِم مُّقۡتَدُونَ ﴾ (الزخرف،الآية،٢٣) وحث التنزيل على التقليد في الفروع الفقهية بقوله تعالى: ﴿ فَسۡـَٔلُوٓاْ أَهۡلَ ٱلذِّكۡرِ إِن كُنتُمۡ لَا تَعۡلَمُونَ ﴾ (النحل،الآية:٤٣).

القول الثاني: الجواز، وحكي عن العنبري _هو أبو إسحاق، إبراهيم بن إسماعيل العنبري الطوسي، محدث طوس، وأزهدهم بعد محمد بن أسلم، وأخصهم بصحبته، وأكثرهم رحلة، المتوفى ٢٨٠هـ ، سير أعلا.ينظر: الذهبي،١٩٨٥م،٣٧٧_ وغيره (السفاريني،١٩٨٢م،٢٦٩)، لإجماع السلف على قبول كلمتي الشهادة من الناطق بها من غير أن يقال له: هل نظرت أو تبصرت بدليل (محمد،٢٠٢٢م،١٢٤_١٣٧).

القول الثالث: وجوب التقليد وتحريم النظر والبحث فيه، وأسند الحافظ العراقي هذا القول الى الإمام الشافعي والبيهقي، ثم إن أصحاب القول عللوا قولهم بأن منهم من جعل سببه أن النظر فيه لا يفضي إلى العلم الذي هو المطلوب، ومنهم من قال: يفضي إليه، ولكن ربما أوقع الناظر في شبهة فيكون سبب ضلاله، وظاهر كلام الشافعي يوافق هذا المذهب، حيث قال: (رأيي في أصحاب الكلام أن يضربوا بالجريد، وينادى عليهم في العشائر: هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة، واشتغل بعلم الأوائل) (البيهقي،١٩٧٠م،٤٦٢) وعقب الحافظ العراقي على هذا النص بأن هذه العبارة تدل على أنه إنما ذم الناظر فيه من غير كلام الله ورسوله، بل بالنظر في علم الأوائل الذي هو جهل وضلال، وكيف يريد الإنسان الاهتداء بكلام من لم يدله عقله على معرفة الله تعالى فوافى على الكفر به، وإذا غضب النبي صلى الله عليه وسلم من النظر في التوراة التي هي هدى ونور، إلا أنها منسوخة، كيف لا يغضب ممن يروم معرفة ربه بكلام أعدائه، وقال البيهقي: إن نهي الشافعي وغيره عنه إنما هو لإشفاقهم على الضعفة أن لا يبلغوا ما يريدون منه فيضلوا، وقد زلت بسببه أقدام جماعة (البيهقي،٢٠٠٣م،٩٦)، وقال الشافعي: (ما ارتدى أحد بالكلام فأفلح) (الهروي،١٩٩٨م،٢٨٥) مع أن أصحابنا عدوه من فروض الكفايات فهو علم شريف، إلا أنه خطر، هذا إن نظر فيه بالشرعيات، فإن نظر فيه على طريقة الأوائل فهو مذموم مطلقا)رأي الحافظ العراقي حول هذا القول بأن النظر في كلام الله ورسوله لم يمنع منه، بل المنع من النظر في علم الأوائل الذين خاضوا في الكلام على طريقة الفلاسفة، الذي يفضي بصاحبه الى الجهل والضلال.أما المحكي عن الإمام الأشعري بأنه يوجب النظر، ورده إيمان العوام، وكأن الحافظ ردَّ اسناد هذا القول الى الإمام الأشعري بنقل قول الإمام القشيري: (هذا كذب وزور من تلبيس الكرامية على العوام)(السفاريني،١٩٨٢م،٢٦٩) ، وما نقل عن الإمام الأشعري فقد كذَّبه كثير من العلماء، ولأن الإيمان عنده التصديق، فلم يذكر فيه مع النظر، والظن بجميع عوام المسلمين أنهم يصدقون الله تعالى في أخباره.وحمل بعض العلماء كلام الأشعري، على تقدير صحته عنه، على أنه أراد به أن من اختلج في قلبه شيء من السمعيات القطعية من حدوث العالم أو الحشر أو النبوة وجب أن يجتهد في إزالته بالدليل العقلي، فإن استمر على ذلك لم يصح إيمانه وقوى الحافظ العراقي رأيه في جواز النظر إن أختلج شيءٌ في قلبه، وإلا فلا حاجة اليه، حيث قواه بما ذهب اليه أبو منصور الماتريدي في قوله: أجمع أصحابنا على أن العوام مؤمنون عارفون بالله تعالى، وأنهم أمنوا بوجود الجنة للأخبار والإجماع فيه، لكن منهم من قال: لا بد من نظر عقلي في العقائد، وقد حصل لهم منه القدر الكافي، فإن فطرتهم جبلت على توحيد الصانع، وقدمه، وحدوث الموجودات، وإن عجزوا عن التعبير عنه على اصطلاح المتكلمين، والعلم بالعبارة علم زائد لا يلزمهم.

القول الرابع: للأمدي وتقي الدين السبكي وتاج الدين السبكي وهو رأي الحافظ العراقي ويتضح رأيه من خلال قوله: بأن تاج السبكي أحسن في تنقيح مناط الخلاف المتقدم بأنه إن أريد بالتقليد الأخذ بقول الغير بغير حجة مع احتمال شك أو وهم، كما في تقليد إمام في الفروع، مع تجويز أن يكون الحق فيه خلافه . فهذا لا يكفي في الإيمان عند أحد لا الأشعري ولا غيره، وإن أريد به الاعتقاد الجازم لا لموجب فهذا كاف في الإيمان، ولم يخالف في ذلك إلا أبو هاشم من المعتزلة، كذا حكاه المصنف عن والده، وسبقه إليه الآمدي (السفاريني،١٩٨٢م،٢٦٩) فقال في (الأبكار): صار أبو هاشم إلى أن من لم يعرف الله بالدليل فهو كافر، لأن ضد المعرفة النكرة، والنكرة كفر، وأصحابنا مجمعون على خلافه (ابي زرعة،٢٠٠٢م،٧٢٦).

المبحث الثالث وحدانية الله ، والايمان بالقدر خيره وشره

المطلب الأول وحدانية الله وقدمه وحدوث العالم

رأي الحافظ العراقي في صفة القدم لذات لله تعالى بأنه كل موجود سوى الله تعالى حادث، وصفة القدم شامل لذات الله تعالى وصفاته؛ لأن الصفات ليست غير الله تعالى، ومنهم من قال: سوى الله وصفاته، ولا يحتاج إلى هذه الزيادة، فإن إطلاق اسم الله تعالى اسم له بجميع صفاته، فإن الصفات ليست غير الله كما تقرر عند الإمام الأشعري.

واستدل الحافظ العراقي على وحدانية الله تعالى بأدلة من العقل والنقل:

أما الدليل من العقل: فإن أحدنا ليس بقادر على خلق جارحة لنفسه أو رد سمع أو بصر في كمال قدرته وتمام عقله، فلأن يكون في حال كونه نطفة أو عدما أولى، فوجب أن الخالق هو الله تعالى .(صبر،خضير،٢٠٢١م، ٢٢)

الدليل من النقل: ودل على انفراده بذلك دلالة التمانع المشار إليها في قوله تعالى: ﴿ لَوۡ كَانَ فِيهِمَآ ءَالِهَةٌ إِلَّا ٱللَّهُ لَفَسَدَتَا ﴾ (الانبياء،الآية،٢٢)؛ لأنه لو كان للعالم صانعان فإما أن تنفذ إرادتهما فتتناقض؛ لاستحالة تجزؤ الفعل إن فرض الاتفاق، واجتماع الضدين إن فرض الاختلاف، وإما أن لا تنفذ إرادتهما فيؤدي ذلك إلى عجزهما أو لا تنفذ إرادة أحدهما فتؤدي إلى عجزه، والإله لا يكون عاجزا، وتسمية الله بالصانع اشتهر على

ألسنة المتكلمين ولم يرد في الأسماء وقد ذكر الحافظ العراقي قول تاج الدين السبكي في الاستدلال بالقراءة الشاذة لقوله تعالى: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ﴾ (النمل،الآية،٨٨) فمن اكتفى في الإطلاق بورود الفعل اكتفى بذلك، حيث عقب الحافظ رحمه الله تعالى على قول السبكي بأنه لو استشهد بقوله: ﴿صُنْعَ ٱللَّهِ﴾ لكان أولى، والله أعلم؛ لورود المصدر محل اسم المفعول أي: مصنوع الله تعالى، وما من مصنوع إلا وله صانع ثم ذكر الحافظ رحمه الله تعالى تعريف الواحد: بأنه الشيء الذي لا ينقسم، ولا يشبه بوجه، وقد نقل إمام الحرمين هذا عن اصطلاح الأصوليين فهو تعالى أحدي الذات (الجويني،١٩٩٧م،٣٧)؛ لأنه لو قبل الانقسام لقبل الزيادة والنقص وهو منزه عن ذلك. وقد قال الحافظ العراقي إذا قولنا: لا ينقسم، أي لا بأجزاء المقدار، ولا بأجزاء الحد، ولا بأجزاء الإضافة، وهو أن يكون وجوده مضافا إلى ذاته، والمضاف والمضاف إليه شيئان، وقولنا: لا يشبه بوجه، أي: لا يشبه شيئا، ولا يشبهه شيء، في كل شيء، حتى في الوجود، لأن ما بالذات غير ما بالعرض.

الوجه الأول: بمعنى نفي الكثرة.

الوجه الثاني: بمعنى نفي النظير عنه في ذاته وصفاته.

الوجه الثالث: بمعنى أنه منفرد بالخلق والإيجاد والتدبيرثم ذكر أنه من الواجب أن يعتقد بحدوث العالم، وأنه مشتق من العلم أو العلامة؛ لأنه علامة على وجود صانعه، وينبني على هذا الخلاف أن العالم هل يعم جميع الممكنات أو يختص بذوي العلم؟ والأصح عمومه، ثم ذكر إجماع أهل الملل بأن العالم محدث، ولم يخالف فيه إلا الفلاسفة، فقد ذكر الحافظ رأيهم، ثم رد على مذهبهم بدليل من الكتاب والسنة.

رأي الفلاسفة في العالم حيث قالوا: إنه قديم بمادته وصورته، وقيل: قديم المادة محدث الصورة، وهو رأي الفارابي، وابن سينا.

رد أهل السنة والجماعة رأي الفلاسفة في ذلك، حيث ضللهم المسلمون في ذلك، وكفروهم، وقالوا: من زعم أنه قديم فقد أخرجه عن كونه مخلوقا لله تعالى، وقد ذكر الحافظ العراقي أدلة من الكتاب والسنة على حدوث العالم.

الدليل من الكتاب: برهن المسلمون على حدوث العالم ببراهين قاطعة، منها تغير صفاته وانتقاله من حال إلى حال، وهي طريقة الخليل عليه الصلاة والسلام في استدلاله على حدوث الكواكب بتغير حالها وأفولها وإشراقها وقد سماها الله تعالى حجة، وأثنى عليها فقال: ﴿وَتِلْكَ حُجَّتُنَآ ءَاتَيْنَٰهَآ إِبْرَٰهِيمَ عَلَىٰ قَوْمِهِۦ﴾ (النمل،الآية،٨٣) وطردنا ذلك في جميع العالم لتساويها في علة الحدوث وهي الجسمانية.

أما الدليل من السنة: ففي صحيح البخاري عن عمران بن حصين: جاء نفر من اليمن، فقالوا: يا رسول الله جئناك نتفقه في الدين، ونسألك عن أول هذا الأمر؟ فقال: « كان الله ولم يكن شيء قبله، وكان عرشه على الماء، وكتب في الذكر كل شيء، وخلق الله السماوات والأرض» (البخاري،١٤٢٢هـ،١٠٥) وفي لفظ: « ثم خلق السماوات والأرض» فإذا تقرر حدوث العالم فلا بد له من محدث؛ لأن الحادث جائز الوجود والمعدوم لا يختص بالوجود دون العدم إلا بمخصص، وهو الفاعل له، وهو الله الواحد كما جاء به السمع .(ابي زرعة،٢٠٠٢م،٧٢٨).

المطلب الثانيتنازع المعتزلة مع أهل السنة في ركن اساسي وهي الايمان بالقدر خيره وشره، وما رأي الحافظ العراقي في هذه المسألة : -

فقد ذكر الأدلة من القرآن وما ذهب اليه كل طائفة في تفسير وتأويل هذه الآيات .

قال تعالى ﴿فَعَّالٌ لِّمَا يُرِيدُ﴾ (البروج،الآية:١٦)وقوله أيضا ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ (الشورى،الآية:١١) القدر خيره وشره منه. قد نطق القرآن العزيز بأنه فعال لما يريد، فقال أهل السنة: هو على عمومه في الخير والشروقالت المعتزلة: إنما يريد الخير، فهو فعال له دون الشر، وقد أشار إلى مذهبهم القاضي عبد الجبار بقوله مخاطبا .للأستاذ أبي إسحاق _ هو إبراهيم بن محمد بن إبراهيم بن مهران، أبو إسحاق الاسفراييني(ت ٤١٨ هـ)عالم بالفقه والأصول. كان يلقب بركن الدين، له كتاب (الجامع) في أصول الدين . ينظر: الزركلي،٢٠٠٦م،٦١ _ : (سبحان من تنزه عن الفحشاء فأجابه الأستاذ، سبحان من لا يجري في ملكه إلا ما يشاء) .(السبكي،١٤١٣هـ،٢٥٦_٢٦٢)وقوله: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَىْءٌ﴾ تتمته في التنزيل﴿ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ﴾ فأول هذه الآية تنزيه، وآخرها إثبات، وصدرها رد على المجسمة _ مؤسسها هشام بن الحكم الكوفي ، كان حاذقا في الكلام ومشبها ومجسما كان يقول ليس هناك فرق بين صفات الله وبين صفات المخلوقين، وكان يقول ان علم الله محدث، وأنه لم يعلم شيئا في الأزل فاحدث لنفسه علما . ينظر: الذهبي ،١٩٨٥م، ٥٤٤_ وعجزها رد على المعطلة _ هم المعتزلة الذين نفوا الصفات الخبرية_ ، والنكتة في نفي التشبيه أولا أنه لو بدأ بذكر السميع والبصير لأوهم التشبيه، فاستفيد من الابتداء بنفي التشبيه أنه لا يشابهه في السمع والبصر غيره.وسبق الكلام في أنواع المجاز على أن الكاف هل هي زائدة أم لا.وأما كون القدر خيره وشره منه فالكتاب والسنة طافحان بالدلالة على ذلك، قال تعالى: ﴿إِنَّا كُلَّ شَىْءٍ خَلَقْنَٰهُ بِقَدَرٍ﴾ (القمر،الآية:٤٩)﴿وَخَلَقَ كُلَّ شَىْءٍ فَقَدَّرَهُۥ تَقْدِيرًا﴾ (الفرقان،الآية:٢) ﴿وَمَآ أَصَٰبَكُمْ يَوْمَ ٱلْتَقَى ٱلْجَمْعَانِ

فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ ﴾(آل عمران،الآية:١٦٦) أي: بقضائه وقدره ﴿ مَآ أَصَابَ مِن مُّصِيبَةٍ فِي ٱلْأَرْضِ وَلَا فِيٓ أَنفُسِكُمْ إِلَّا فِي كِتَٰبٍ مِّن قَبْلِ أَن نَّبْرَأَهَآ ﴾ (الحديد، الآية:٢٢).قال الخطابي _ هو حمد بن محمد بن إبراهيم ابن الخطاب البستيّ، أبو سليمان(٣١٩ – ٣٨٨ هـ) فقيه محدّث، له معالم السنن. ينظر: الزركلي ،٢٠٠٦م،٢٧٢، البغدادي ، ١٩٩٧ م،١٢٣_: يتوهم كثير من الناس أن معنى القدر من الله الإجبار والقهر للعبد على ما قضاه وقدره، وليس كذلك، وإنما معناه الإخبار عن تقدم علم الله بما يكون من أفعال العباد واكتسابها وصدورها عن تقدير منه، وخلق لها، خيرها وشرها، فالقدر اسم لما صدر مقدرا عن فعل القادر كالهدم والقبض، اسم لما صدر عن فعل الهادم والقابض (الخطابي،١٩٣٢م،٣٢٢)ويقال: قدرت الشيء بتخفيف الدال وتشديدها المعنى واحد (البيهقي،٢٠٠م،١١٨)، وخالف في ذلك المعتزلة فقالوا: إن الأمور مستأنفة بمشيئة العبد، وهو مستقل بها من غير سبق قضاء وقدر، ولذلك قيل لهم القدرية؛ لأنهم نفوا القدر، وفي الحديث: «القدرية مجوس هذه الأمة» (البيهقي،٢٠٠٠م،٣٢٢) وذلك لجعلهم أنفسهم مستبدين بأفعالهم خالقين لها فكأنهم يثبتون خالقين: خالق للخير وخالق للشر، كما أثبت المجوس خالقين. (ابن قيم،١٩٧٨م،٥١)وقال الأستاذ أبو إسحاق: بظاهر هذا الحديث فقال: (لا تنكح نساؤهم، ولا تؤكل ذبائحهم، وفي قتل الواحد منهم دية مجوسي) (ابن سعد،٢٠٠١م،٢٢)وقال الشافعي: (رضي الله عنه): القدرية إذا سلموا العلم خصموا (الشافعي،٢٠٠١م،٤٣٤).

وما ذهب اليه الحافظ ولي الدين العراقي في هذه المسألة :

اذا انكروا علم الله في الأزل بما يكون وما سيكون كفروا في هذه الحالة ، واذا اعترفوا بعلم الله الأزلي، فهنا نسألهم هل يجوز وقوع الأمور على خلاف العلم القديم فان قالوا يجوز ، هنا نسبوا الجهل لله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ، وإن لم يجوزه فلا معنى للقدر إلا ذلك (ابي زرعة،٢٠٠٢م،٧٣٤).

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، وبفضله تتنزل الخيرات والبركات، وبتوفيقه تتحقق المقاصد والغايات، وأزكى صلوات الله وأنماها وأبهاها وأطيبها وأعظمها وتسليماته على المبعوث رحمة للعالمين، نبي الرحمة، وإمام الهدى سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين توصل الباحث من خلال هذا البحث الى جملة من النتائج من أهمها:

١. إن الحافظ ولي الدين أبي زرعة قد أبدع في مصنفه، الذي يمتاز بتقسيماته العلمية الدقيقة، وسهولة العبارات، وأسلوبه الخلاب، وتوضيحه لكثير من المسائل العقدية بأمثلة من الكتاب، والسنة، والإجماع، وأقوال العلماء في كل مسألة يذكرها .

٢. إن كتاب الغيث الهامع من الكتب الذي جمعت بين أراء المتكلمين أي الشافعية، ورأي فقهاء الحنفية.

٣. حيث سلك الحافظ العراقي في مسألة أول واجب على المكلف هي ليست النظر والاستدلال والخوض في الكلاميات وانما سار على منهج السلف وأهل الحديث، وأنكروا قول أهل الكلام: أول واجب النظر .

٤– أما مسألة ايمان المقلد وما ذهب اليه الحافظ العراقي في هذا المسألة بصحة ايمان المقلد.

٥– رأي الحافظ العراقي في هذه المسألة وحدانية الله تعالى وحدوثه وقدمه .

٦– رأي الحافظ في مسألة الايمان بالقدر حيث فصل فذلك فقال : اذا انكروا علم الله في الأزل بما يكون وما سيكون كفروا في هذه الحالة ، واذا اعترفوا بعلم الله الأزلي، فهنا نسألهم هل يجوز وقوع الأمور على خلاف العلم القديم فان قالوا يجوز ، هنا نسبوا الجهل لله تعالى عن ذلك علوا كبيرا ، وإن لم يجوزه فلا معنى للقدر إلا ذلك.

المصادر:

١. ابن منظور، محمد بن مكرم،(١٤١٤هـ)،لسان العرب،ط٣،بيروت،دار صادر.
٢. الكيلاني، إبراهيم زيد،(١٩٨٤م) الرأي العام في المجتمع الاسلامي، ط٦،المدينة المنورة ، الجامعة الاسلامية .
٣. الفيروز آبادي،محمد بن يعقوب،(٢٠٠٥م) القاموس المحيط، ط٨، بيروت_لبنان،مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر.
٤. الفراهيدي، الخليل بن احمد،(ب،ت)، العين،دار ومكتبة الهلال.
٥. العقل، د. ناصر،(١٤١٢هـ) مباحث في عقيدة أهل السنة والجماعة، ط١، دار الوطن للنشر.
٦. ابن حجر،احمد بن علي،(١٩٩٨م) رفع الإصر عن قضاة مصر،ط١، القاهرة، مكتبة الخاني .
٧. السخاوي،محمدبن عبد الرحمن،(ب،ت)، الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، دط، بيروت، دار مكتبة الحياة .
٨. كحالة،عمر بن رضا، (ب،ت)، معجم المؤلفين، بيروت، دار إحياء التراث العربي .
٩. الزركلي، خير الدين بن محمود،(٢٠٠٢م)، الأعلام، ط٥، بيروت، دار العلم للملايين.

١٠. ابن تغري، يوسف بن عبد الله،(ب،ت)، المنهل الصافي والمستوفى بعد الوافي، الهيئة المصرية العامة للكتاب .
١١. أبي زرعة،احمد بن ابراهيم،(٢٠٠٤م)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع،ط١، بيروت، دار الكتب العلمية .
١٢. الغزالي، محمد بن محمد،(٢٠٠٢م) الاقتصاد في الاعتقاد،ط١، بيروت_لبنان، دار الكتب العلمية .
١٣. الإيجي، عبد الرحمن بن احمد(١٩٩٧م)، المواقف، ط١، بيروت، دار الليل .
١٤. الباقلاني، أبو بكر بن الطيب،(١٩٩٣م)، الإنصاف فيما يجب اعتقاده ولا يجوز الجهل به ، القاهرة ،ط٣، مكتبة الخاني.
١٥. ابن فارس،احمد،(١٩٧٩م)، معجم مقاييس اللغة، بيروت، دار الفكر.
١٦. الحَلِيمي،الحسين بن الحسن،(١٩٧٩م)، المنهاج في شعب الإيمان،ط١، بيروت ،دار الفكر.
١٧. الغزنوي، أحمد بن محمد،(١٩٩٨م)، كتاب أصول الدين،ط١،بيروت_لبنان، دار البشائر الإسلامية .
١٨. الملا،علي بن سلطان،(٢٠٠٤م)، شَمُّ العَوارِضِ في ذمِّ الرَّوَافِضِ،ط١، مركز الفرقان للدراسات الإسلامية .
١٩. الذهبي، محمد بن أحمد،(١٩٨٥م)، سير أعلامالنبلاء، ط٣، مؤسسة الرسالة .
٢٠. البيهقي، أحمد بن الحسين،(١٩٧٠م)، في مناقب الشافعي،القاهرة، مكتبة دار التراث .
٢١. البغدادي، احمد بن علي،(ب،ت)، شرف أصحاب الحديث، دط، أنقرة، دار إحياء السنة النبوية .
٢٢. البيهقي، أحمد بن الحسين، (٢٠٠٣م)، شعب الإيمان،ط١ ،الرياض، مكتبة الرشد.
٢٣. الهروي،عبد الله بن محمد،(١٩٩٨م)، ذم الكلام وأهله، ط١، المدينة المنورة، مكتبة العلوم والحكم .
٢٤. السفاريني، محمد بن أحمد، (١٩٨٢م)، لوامع الأنوار البهية وسواطع الأسرار الأثرية لشرح الدرة المضية في عقد الفرقة المرضية، ط٢،دمشق، مؤسسة الخافقين ومكتبتها .
٢٥. الجويني،عبد الملك بن عبد الله،(١٩٩٧م)، برهان في أصول الفقه، ط١، بيروت_لبنان، دار الكتب العلمية .
٢٦. البخاري،محمد بن اسماعيل،(١٤٢٢هـ)، ط١، دار طوق النجاة.
٢٧. البغدادي، عبد القادر بن عمر،(١٩٩٧م)، خزانة الأدب ولب لباب لسان العرب،ط٤، القاهرة،مكتبة الخاني.
٢٨. الخطابي، معالم السنن، حمد بن محمد،(١٩٣٢م)،ط١، حلب، المطبعة العلمية.
٢٩. الخُسْرَوْردي،احمد بن الحسين،(٢٠٠٠م) القضاء والقدر،ط١، السعودية، مكتبة العبيكان.
٣٠. ابن قيم،محمد بن أبي بكر،(١٩٧٨م)، شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل، د ط، بيروت، دار الفكر .
٣١. ابن سعد،محمد ،(٢٠٠١م)، الطبقات الكبير، ط١، القاهرة، مكتبة الخاني .
٣٢. صبر، ثامر،خضير،منير،(٢٩٢١م)، المشتركات والفروق السياسية بين القران المكي والمدني ، مجلة جامعة كركوك، للدراسات الانسانية، مج١٦،ج٢.
٣٣. محمد، أسماء ابراهيم،٢٠٢١م، تنوع الاديان في سورة الكهف عند جمهور المفسرين، مجلة جامعة كركوك، الدراسات الانسانية،مج ١٧،ج١.

Sources and references:

١. Ibn Manzur, Muhammad bin Makram, (1414 AH), Lisan al-Arab, 3rd edition, Beirut, Dar Sader.
2. Al-Kilani, Ibrahim Zaid, (1984 AD) Public Opinion in Islamic Society, 6th edition, Medina, Islamic University.
3. Al-Fayrouzabadi, Muhammad bin Yaqoub, (2005 AD) Al-Qamoos Al-Muheet, 8th edition, Beirut, Lebanon, Al-Resala Foundation for Printing and Publishing.
4. Al-Farahidi, Al-Khalil bin Ahmed, (b, d), Al-Ain, Al-Hilal House and Library.
5. Al-Aql, Dr. Nasser, (1412 AH) Investigations in the Doctrine of the Sunnis and the Community, 1st edition, Dar Al-Watan Publishing House.
6. Ibn Hajar, Ahmed bin Ali, (1998 AD) Lifting the Press on the Judges of Egypt, 1st edition, Cairo, Al-Khani Library.
7. Al-Sakhawi, Muhammad bin Abdul Rahman, (b, t), The Shining Light of the People of the Ninth Century, ed., Beirut, Dar Al-Hayat Library.
8. Kahala, Omar bin Reda, (B, T), Dictionary of Authors, Beirut, Arab Heritage Revival House -
9. Al-Zirakli, Khair al-Din Bin Mahmoud, (2002), Al-A'lam, 5th edition, Beirut, Dar Al-Ilm Lil-Malayin.

10. Ibn Taghri, Yusuf bin Abdullah, (b, t), Al-Manhal Al-Safi and Al-Multafi' after Al-Wafi, Egyptian General Book Authority.
11. Abi Zara'a, Ahmed bin Ibrahim, (2004 AD), Al-Ghaith Al-Hami', explaining the collection of mosques, 1st edition, Beirut, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya.
12. Al-Ghazali, Muhammad bin Muhammad, (2002 AD) Economics in Belief, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah.
13. Al-Iji, Abdul Rahman bin Ahmed (1997 AD), Al-Mawaqif, 1st edition, Beirut, Dar Al-Layl.
14. Al-Baqalani, Abu Bakr bin Al-Tayeb, (1993 AD), Fairness in What Must Be Believed and Ignorance of It Is Not Permissible, Cairo, 3rd edition, Al-Khani Library.
15. Ibn Faris, Ahmed, (1979), Dictionary of Language Standards, Beirut, Dar Al-Fikr.
16. Al-Halimi, Al-Hussein bin Al-Hassan, (1979 AD), Al-Minhaj fi Shu'ab Al-Iman, 1st edition, Beirut, Dar Al-Fikr.
17. Al-Ghaznawi, Ahmed bin Muhammad, (1998 AD), The Book of Fundamentals of Religion, 1st edition, Beirut_Lebanon, Dar Al-Bashaer Al-Islamiyyah.
18. Al-Mulla, Ali bin Sultan, (2004 AD), Sham Al-Awarid fi slandering the Rafidites, 1st edition, Al-Furqan Center for Islamic Studies.
19. Al-Dhahabi, Muhammad bin Ahmed, (1985 AD), Biographies of Noble Figures, 3rd edition, Al-Resala Foundation.
20. Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, (1970 AD), in Manaqib Al-Shafi'i, Cairo, Dar Al-Turath Library.
21. Al-Baghdadi, Ahmed bin Ali, (b, t), Sharaf Ashab al-Hadith, Dt., Ankara, Dar Ihya al-Sunnah al-Nabawiyyah.
22. Al-Bayhaqi, Ahmed bin Al-Hussein, (2003 AD), People of Faith, 1st edition, Riyadh, Al-Rushd Library.
23. Al-Harawi, Abdullah bin Muhammad, (1998 AD), Slandering Kalam and its People, 1st edition, Medina, Library of Science and Wisdom.
24. Al-Safarini, Muhammad bin Ahmad, (1982 AD), Lawam'a Al-Anwar Al-Bahiyya wa Wa'wa'at Al-Asrar Al-Athariyya to explain Al-Durra Al-Madi fi Aqd Al-Firqa Al-Mardiya, 2nd edition, Damascus, Al-Khafiqin Foundation and its library.
25. Al-Juwayni, Abd al-Malik bin Abdullah, (1997), Burhan fi Usul al-Fiqh, 1st edition, Beirut, Lebanon, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah.
26. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail, (1422 AH), 1st edition, Dar Touq Al-Najat.
27. Al-Baghdadi, Abdul Qadir bin Omar, (1997 AD), Treasury of Literature and Lub Lubab Lisan Al-Arab, 4th edition, Cairo, Al-Khani Library.
28. Al-Khattabi, Ma'alim al-Sunan, Hamad bin Muhammad, (1932 AD), 1st edition, Aleppo, Scientific Press.
29. Al-Khusrawardi, Ahmed bin Al-Hussein, (2000 AD) Judgment and Destiny, 1st edition, Saudi Arabia, Obeikan Library.
30. Ibn Qayyim, Muhammad bin Abi Bakr, (1978 AD), Healing the Ailing Person in Issues of Predestination, Predestination, Wisdom and Reasoning, ed., Beirut, Dar Al-Fikr.
31. Ibn Saad, Muhammad, (2001 AD), Al-Tabaqat Al-Kabir, 1st edition, Cairo, Al-Khani Library.
32. Sabr, Thamer, Khudair, Munir, (2921 AD), political commonalities and differences between the Meccan and Medinan Qur'an, Kirkuk University Journal for Humanistic Studies, Volume 16, Part 2.
33. Muhammad, Asmaa Ibrahim, 2021 AD, The diversity of religions in Surat Al-Kahf according to the majority of commentators, Kirkuk University Journal, Human Studies, Volume 17, Part 1